لا غير بالاجماع او قرا في الاوليين واحدى
الاخريين لا غير فعليه قضا الاخريين اجماعا او
قرا في احدى الاخريين لا غير فعليه قضا ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف قضا الاربع او في الاخريين
واحدى الاوليين لا غير فعليه قضا الاوليين
اجماعا وقضى اربعا لو قرا في احدى الاوليين
واحدى الاخريين لا غير او قرا في احدى الاوليين
لا غير وعند محمد قضى الاوليين فيهما فهي ثمانية
اوجه ولا يصلي بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث
اي يصلي التطوع ويقرا في الركعات كلها ويصلي
المكتوبة ويقرا في الركعتين فاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين الفاتحة وحدها فمعناه لا يصلي
الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض في الوصف
الذي ذكرنا وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة
في المساجد وهو تاويل حسن وقيل لا يقضي

مما ادى

مما ادى من الفرض بوسوسة ويتنفل قاعدا مع
قدرة القيام ابتداء ثم قيل يقعد مربعا والصحيح
ان يقعد كما في التشهد ويسمى اي ولو شرع قائما
ثم قعد بلا عذر جاز خلافا لابي يوسف ومحمد
وانما قيد بالقادر لانه لو قعد بعذر جاز اتفاقا
وراكبا خارج المصر حال كونه موميا الى اي
جهة توجهت دابته اي ينتقل راكبا خارج
المصر مطلقا سواكان قدر على النزول او لا
وسواكان مسافرا او مقيما خرج لحاجته
وسواكان على سرجه قذر او لا وسواكان
الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان
في موضع الجلوس او الركابين قذر اكثر من قدر
الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز وقيل ان
خرج من مصره فرسخين يتطوع على دابته
وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)